المحاضرة الأولى : التعليق على نص قانوني

تمهيد:

إن الدراسة القانونية لا تكتمل بمجرد التعرف على أحكام مختلف القواعد القانونية، بل لابد من التمكن من كيفية حل نزاع قانوني مُستندًا في ذلك على دراسة منهجية لاستنباط الحلول القانونية أو معرفة كيفية تطبيق المحاكم القضائية للقواعد القانونية، وهذا ليتمكن الطالب من حل مسألة قانونية متعاملا في ذلك مع الظروف المعاشة في الواقع وتفعيل النصوص القانونية .

تعتبر منهجية تحليل النصوص والتعليق على القرارات القضائية في مجال القانون من أهم موضوعات المنهجية التطبيقية، لذا كان يجب تدريسها لطلبة الحقوق من أجل بناء جيل ناقد لا يقبل الأمور كما هي ويمكنه أن يصلح ويبني المستقبل عن طريق آرائه وانتقاداته، وكذلك تهدف هذه المنهجية إلى أن يصبح الطالب قادرا على تطبيق تلك المعارف والمهارات في التحليل والتعليق على مختلف النصوص الفقهية والقانونية والقضائية، وكذا القدرة على تكييف الوقائع والتصرفات القانونية بمناسبة تقديم الاستشارات القانونية، إضافة إلى القدرة على التفكير بمنطق رجل القانون في التعامل مع جميع الوضعيات التي تصادفه في مساره الجامعي (بمناسبة امتحانات ذات سؤال تحليلي) أو حتى بعد تخرجه المشاركة في المسابقات أو في المجال المهني: كموظف أو محامي أو قاضي أو موثق أو محضر قضائي ... الخ ، أيضا التمكن من صياغة مذكرة إستخلاصية التي يحتاجها الطالب في مسابقة الالتحاق بالمرسة العليا للقضاء .

من خلال ما سبق يتضح أهمية اكتساب هذه المنهجية لدارس القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي الانتباه إلى أن فهم هذه المنهجية يتطلب التطبيق العملي لها وليس الاكتفاء بالجانب النظري والمفاهيمي.

يتضمن محتوى المادة المحاور التالية :

المحور الأول: تقنيات تحليل نص والتعليق على القرارات والأحكام القضائية وتقديم الاستشارة .

المحور الثاني: صياغة مذكرة إستخلاصية .

المحور الثالث: التحرير الإداري.

المحاضرة الأولى : التعليق على نص قانوني

المبحث الأول: تقنيات تحليل نص والتعليق على القرارات والأحكام القضائية وتقديم الاستشارة .

لكل عملية عقلية مهما كانت ومهما كان طبيعة العلم الذي نتعامل معه، على المعلق أو المحلل والمتفحص أن يتبع الخطوات المنهجية المقررة لذلك، لتساعده على توضيح ما يتضمنه النص وما يحتويه من أفكار، وفي ميدان العلوم القانونية بمختلف تخصصاتها، تعد كيفية التعامل مع النصوص القانونية والقضايا والأحكام القضائية بالنسبة للطالب حجر الزاوية، إذ يجهل الطالب كيفية التعامل معها من خلال التصدي لها والتعرف على نية المشرع من إصدارها ومخاطبة الجمهور بها، لذا كان لابد من تبيان الطريقة والأسلوب الميسر الذى يسمح له من التعرف عليها.

وتأسيسا على ما سبق ارتأينا أن نربط الشق النظري بالشق التطبيقي لكي يعرف الطالب كيف يسقط الجانب النظري على الدراسة التطبيقية مع إعطاء نماذج يمكن للطالب الاستعانة بها في مشواره الدراسي وفي جميع المستويات سواء في التدرج أو ما بعد التدرج، متبعين في ذلك التقسيم الآتي:

-المطلب الأول: خطوات تحليل النص القانوني.

-المطلب الثاني: التعليق على القرارات والأحكام القضائية.

-المطلب الثالث: تقديم الاستشارة.

المطلب الأول: خطوات تحليل النص القانوني

ما يلاحظ أن الطالب منذ التحاقه بالجامعة عموما وبكلية الحقوق خاصة يكون مجبرا على التعامل مع النصوص القانونية لأول وهلة، على الرغم من أنه يجهل كيفية التعامل معها، وذلك في جميع المواد المدرسة، ففي مادة القانون الدستوري سيجد نفسه مجبرا على التعامل مع مواد الدستور وفي المدخل مع مواد القانون المدني، وفي مادة القانون الإداري مع نصوص إدارية مختلفة... وغيرها من المواد المدرسة.

لذا كان من الضروري اتباع خطة ممنهجة للتعرف على النصوص وكيفية تحليلها من خلال التعرف على عملية التحليل وعلى ماذا تنطوي، ثم على خطوات التحليل وبعدها إعطاء نماذج عن بعض النصوص القانونية المحللة والمصاغة في شكل مقالات قانونية، تمكن الطالب القياس عليها والاستفادة منها في مشواره الدراسي.

يعرف الأستاذ علي مراح التعليق على النص القانوني بأنه "عمل مركب لأنه يقوم على مجموعة متناسقة من الأفكار سواء كانت مبادئ أو مفاهيم أو ما ينتج عنها من نتائج)، حيث تقوم على عملية التوفيق بين عملية تحليل الأفكار وتفتيتها لتمييز وإدراك المسائل الأساسية والثانوية، وتبيان الأفكار الهامة والفرعية، وبين عملية التركيب التي تعالج بناء وتوحيد هذه الأجزاء وإقامة الروابط بينها، والعلاقات والقوانين التي تحكمها في سياق المنظور المعلوماتي المحصلة حول تلك الأجزاء - (المكونة للموضوع محل التعليق)، وهذا يؤدي إلى الحصول على معرفة جديدة ."

يتطلب التحليل أو التعليق على النص القانوني منهجية محددة تلعب دورا في تنظيم عمل الطالب وتنسيقه، تتضمن مرحلتين أساسيتين، تتمثل المرحلة الأولى في محاولة تفكيك النص لاستخراج أهم المسائل القانونية التي يثيرها، ويطلق عليها المرحلة التحضيرية (أولا)، ومرحلة ثانية يتم فيها إعادة تجميع للأفكار والأجزاء المفككة بطريقة تسمح بالوصول إلى النتائج والحلول المرجوة من التعليق، ويطلق عليها المرحلة التحريرية (ثانيا).

أولا- المرحلة التحضيرية:

في هذه المرحلة يقوم المعلق بالتحليل الشكلي للنص أي المظهر الخارجي للنص ثم التحليل الموضوعي أي تحليل مضمون النص من حيث لغته وأسلوب كتابته...إلخ ، ويفيد القيام بهذين التحليلين في فهم النص فهما جيدا والتحضير لمناقشته، وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة لأن المعلق سيقوم خلالها بتجميع كل ما يحتاج إليه للقيام بتحرير التحليل بصفة دقيقة ومضبوطة، وعليه تمر هذه المرحلة بخطوات محددة وهي :

المحاضرة الأولى : التعليق على نص قانوني

أ- التحليل الشكلي:

يقتضي التحليل الشكلي دراسة النص من حيث شكله فقط، فبعد قراءة أولية للنص عدة مرات، يقوم المعلق بالتعريف بالنص ووصف مظاهره الخارجية، ودراسته من الناحية الشكلية، وعليه يقوم المعلق بتحديد العناصر الآتية:

1- طبيعة النص:

ويتم ذلك من خلال الإشارة إلى تصنيف النص، وذلك بتحديد وملاحظة ما إذا كان النص موضوع التحليل نصا تشريعيا (مادة أو مجموعة مواد سواء كانت: نص دستوري، معاهدة دولية، قانون عضوي، ، هل هو عبارة عن مادة من مواد تقنين معين كالتقنين المدني مثلا أو أمر رئاسي، مراسيم رئاسية أو تنفيذية ...)، أو هو عبارة عن نص فقهي يتضمن مجموعة من الفقرات مقتطفة من مرجع فقيه معين، وبالتالي يذكر المعلق طبيعة ذلك النص إذا كان نصا تشريعيا أم نصا فقهيا.

2- موقع النص:

يتعين على المعلق تحديد موقع النص محل التحليل من المراجع والمصادر التي أخذ منها، ويختلف تحديد الموقع بحسب طبيعة النص فقهيا أو تشريعيا، إذا كان النص تشريعيا يذكر المعلق موقعه من التقنين الذي اقتبس منه من خلال ذكر رقم المادة أو الفقرة ثم يحدد القسم الذي يوجد فيه النص وعنوانه وكذا الفصل وعنوانه والباب وعنوانه .....

نعتمد في تحديد موقع النص على الانتقال من الجزء الى الكل وليس من الكل الى الجزء مثال: الفقرة 2 من المادة 25 من الفصل الأول "الأشخاص الطبيعية" من الباب الثاني " الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية " من الكتاب الأول " أحكام عامة من القانون المدني.

أما إذا كان النص فقهيا، يحدد المرجع أو المصدر الذي أقتبس منه من خلال تبيان العناصر التالية : اسم المؤلف عنوان المرجع أو المصدر، الطبعة إن وجدت، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر .

مثلا: د. علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص335

3- ظروف صدور النص:

التاريخ الذي صدر فيه النص، باعتبار أن التاريخ له أهمية في توضيح الظروف الخاصة التي صاحبت صدور هذا الموضوع، سواء كانت هذا الظرف تاريخي كأحداث كبرى مثلا، فراغ قانوني، انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية، التحول في طبيعة النظام السياسي، أو النظام الاقتصادي، وقوع مشكلة محددة واستجابة لضغوطات معينة، ظروف إقتصادية كانخفاض أسعار البترول إلى أدنى حد لها ... إلخ

مثلا: الكثير من تعديلات القوانين كانت استجابة لانضمام الجزائر لاتفاقيات الدولية، حقوق المرأة حقوق الطفل منع التعذيب مثل قانون مكافحة الفساد وغير ذلك من القوانين ....

4- البناء المطبعي:

تحديد طول النص وقصره وعدد الفقرات التي يتضمنها، مع تحديد بدايتها ونهايتها بدقة، البنية اللغوية يحدد المعلق كيفية صياغة النص والألفاظ المستخدمة ومدى ملاءمتها مع المعنى .

هل ورد النص في فقرة أو فقرتين أو العديد من الفقرات ؟ هل النص قصير، متوسط أو طويل ؟ ما عدد الفقرات التي يتكون منها.

ملاحظة : الفقرة قد تتكون من جملة أو أكثر من جملة تنتهي بنقطة ، كما قد تمهد الفقرة الى فقرات فرعية أو بنود فرعية لغرض التعداد أو الحصر من خلال استخدام النقطتان (:) وتنتهي بنقطة (.) .

ملاحظة أخرى : للحكم على طول أو قصر الفقرات يمكن اجراء مقارنة داخلية مع نصوص المواد الأخرى ، فنقول النص قصير أو طويل أو مقتضب أو متوسط مقارنة بالنصوص الأخرى لنفس القانون .

5- البناء المنطقي:

أي النظام المنطقي أو الاستدلالي الذي يخضع له النص. حيث هناك دائما علاقة بين البناء المنطقي والمنهج المستخدم من طرف واضع النص، وبين المنهج المستخدم و الأساليب المستخدم ، والذي يكون في الغالب من خلال الانتقال من الفكرة العامة الى الأفكار الجزئية، أو من القاعدة الى تطبيقاتها أو الاستثناءات الواردة عليها، أو من الجزئيات الى الكليات، أو فكرة مقابل فكرة.

تفصيل بخصوص المناهج المستخدمة :

- **المنهج الاستدلالي :** فما هو التسلسل أو البناء المنطقي المعتمد في نص المادة ؟ هل تتضمن أو تحمل كل فقرة فكرة ؟ أم أن الفقرة تتضمن عدة أفكار ؟ وما هي صورة الانتقال المنطقي ؟ هل هناك انتقال من العام الى الخاص أو من الكليات الى الجزئيات ، من التعريفات والمسلمات أو البديهيات الى ما يستنتج عنها بالضرورة أو هل هناك انتقال من إطار نظري مفاهيمي إلى إطار حكمي وتطبيقي (من القاعدة العامة إلى حكمها أو أحكامها) الاستدلال هنا نزولي وتحليلي أي الانتقال من المؤثر إلى الأثر.
- **المنهج الاستقصائي :** هل يتضمن النص انتقالا من الجزئيات الى الكليات ؟ أو من الخاص الى العام ؟ أو من الحالة أو الحالات الواقعية إلى القاعدة العامة ؟ الأسلوب المعتمد هذا التأليف والتركيب لما هو جزئي و حركته صعودية من الواقع إلى التصور وليس العكس، وهو أسلوب يعتمد عليه ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق .
- **المنهج الجدلي :** هل يعتمد النص على أسلوب المقابلة بين فكرة ونقيض فكرة (المذهب الموضوعي و المذهب الشخصي) (النظام البرلماني و النظام الرئاسي) (مصالح الطلبة ومصالح الإدارة و الأساتذة) (مصالح المرأة ومصالح الرجل) وهنا تكون أمام مقابلة . هل يعتمد النص اسلوب المماثلة والمقارنة بين فكرة وفكرة أو واقع وواقع أو بين فكرة ومبدأ وواقع معاش، أو بين نظام قانوني ونظام قانوني آخر ؟ وهنا تكون حركة الانتقال أفقية تقابلية (منهج المقارنة) .

تفصيل بخصوص الأساليب :

- هل الأسلوب المستخدم هو اسلوب التحديد والضبط والحصر ؟ وهل الصياغة باتة وجامدة ؟
-هل الصياغة مرنة ومتراخية وغير محددة أو مشروطة ؟
-هل الصياغة المستخدمة هي التخيير أو طريقة القواعد المكملة .
- الأساليب المستخدمة : الأسلوب الشرطي: (إذا ، في حال ما إذا، كلما، متى) ، أسلوب التعداد :(1، 2 ، 3. أ، ب ، ج...) .

6- البناء اللغوي (شرح المصطلحات القانونية):

أثناء قراءة النص تعترض المعلق بعض المصطلحات القانونية الصعبة أو الغامضة، والتي تحتاج حتما إلى شرح من خلال استعمال القاموس القانوني أو مواقع الشرح القانونية المتخصصة، ويساعد ذلك في فهم المغزى من النص، وعدم الخلط بين المصطلحات . فيقوم المعلق بتقديم شرح موجز لأهم المصطلحات التي يتضمنها النص خاصة تلك التي تتضمن مفاهيم متفاوتة أو واسعة أو تحتمل التأويل.

مثلا: يختلف مصطلح الخطأ حتما عن مصطلح الغلط، وبالتالي يؤدي استخراج تلك المصطلحات وشرحها إلى فهم النص فهما جيدا ووضعه في إطاره الصحيح، كأركان المسؤولية المدنية في حالة ركن الخطأ أو عيوب الرضا في عيب الغلط، كما يؤدي شرح تلك المصطلحات وفهمها إلى فهم المسألة أو المسائل القانونية التي يثيرها النص.

ب- التحليل الموضوعي:

يقصد به دراسة النص من حيث المضمون، أي تبيان المسألة القانونية المطروحة، ولا يتمكن المعلق من القيام بهذه العملية إلا بقراءة الموضوع عدة مرات وتحليل كل فقرة على حدا .

خلال هذه المرحلة يقوم المعلق بدراسة مضمون النص والتوغل في موضوع المسألة القانونية، وتتطلب هذه المرحلة القراءة الجيدة للنص وفهم مصطلحاته، ويحدد خلال هذه المرحلة العناصر التالية :

المحاضرة الأولى : التعليق على نص قانوني

1- إستخراج الفكرة العامة:

استخراج الفكرة العامة المقصود بالفكرة العامة المعنى الإجمالي للنص وتتم من خلال القراءة المتأنية والفهم الجيد للنص، وتكمن أهمية استخراج الفكرة العامة في تحديد الإطار الدقيق للمسألة المراد مناقشتها وعدم الخروج عن الموضوع، أي استخراج المسألة القانونية أو المشكل القانوني الذي يثيره النص.

2- إستخراج الأفكار الأساسية:

لاستخراج الأفكار الرئيسية لا بد من التذكير دائما بالقراءة متأنية والمتعددة للنص، وتتم عملية استخراج الأفكار الرئيسية من خلال تقسيم النص إلى فقرات تقسيما منطقيا، بحيث تتعلق كل فقرة بفكرة معينة وتساهم هذه العملية في وضع خطة ملائمة لمناقشتها.

3: طرح الإشكالية:

طرح الإشكالية الرئيسية التي يثيرها النص بدقة ، لأن هذه الجزئية هي المحور الرئيسي الذي ستبنى عليه الخطة في المرحلة التحريرية، حيث سيعاد طرحها ضمن المقدمة.

باستخراج الفكرة العامة، والأفكار الأساسية للنص وطرح الإشكالية، نكون قد أنهينا المرحلة الأولى التحضيرية من التعليق، ويبقى أن نستكملها بدراسة المرحلة الثانية المتمثلة في المرحلة التحريرية.

ثانيا- المرحلة التحريرية:

تعتبر المرحلة السابقة المرحلة التحضيرية، كما يشير اسمها، تمهيدا شكليا وموضوعيا لهذه المرحلة التحريرية التي فيها سيتم وضع خطة محكمة ومناسبة، وتحرير مقال قانوني بحيث يجب أن يحتوي على مقدمة وعرض وخاتمة، من أجل تحليل ومناقشة المسألة القانونية أو المشكل القانوني محل النص .

أ- وضع وضبط الخطة:

بعد أن يتمكن المعلق من الإلمام بموضوع النص المراد تحليله ورسم تصور عام حوله على ضوء ما انتهى إليه من أفكار (فكرة عامة وأفكار أساسية)، يشرع بعد ذلك في فرز وتصنيف الأفكار ووضعها في خطة .

حيث يتم بناء خطة متوازنة تتكون من مقدمة وصلب موضوع وخاتمة، ومن أفضل التقسيمات في صلب الموضوع التقسيم الثنائي أي مبحثين إلى مطلبين إلى فرعين.

أي يجب أن تكون هذه الخطة متوازنة من حيث تقسيمها ومنطقية من حيث ترتيبها، فيدل ذلك على قدرة المعلق في عدم الخروج على النص، كما تعتبر هذه المرحلة غاية في الأهمية لأجل إعادة بناء الأفكار ومناقشتها للوصول إلى النتائج المرجوة من التعليق، كما جب أن تكون الخطة التي يتوصل إليها المعلق من إبداعه الشخصي، فمن خلالها تظهر جدية مناقشة أفكار النص وتحليلها تحليلا علميا ومنطقيا للوصول إلى حلول للمسائل التي يثيرها النص القانوني.

يجب التنويه هنا، أنه لا يوجد خطة نموذجية لكل النصوص، فكل خطة يجب أن تبنى من خلال النص محل التحليل ومن خلال الأفكار الخاصة به، ولا يشترط اتباع تقسيم معين لأن ذلك يعتمد على الأفكار التي يتضمنها النص، والأمر نفسه بالنسبة للتقسيمات الفرعية.

ب- تحرير وكتابة التعليق على شكل مقال –العرض-:

وهي المرحلة التي يتم فيها تحليل ومناقشة المسائل القانونية التي جاء بها النص محل التعليق ويجب على المعلق اتباع المنهجية العلمية المتبعة في تقسيم البحوث القانونية المختلفة، وتتجسد مرحلة تحرير وكتابة التعليق على شكل مقال في الجانب الشكلي للكتابة، والتي تتضمن أساسا على: مقدمة ، العرض أو صلب موضوع ، وخاتمة .

1- مقدمة:

فالمقدمة هي ذلك الشق الذي يمهد للموضوع بحيث تعتمد على العمل التحضيري السابق، تتضمن بدورها مجموعة من العناصر الواجب احترامها منها :

المحاضرة الأولى : التعليق على نص قانوني

يبدأ المعلق بتوطئة تشمل تحديد الموضوع من خلال شرح وجيز لأهم المسائل القانونية المثارة، ثم يذكر بأهميتة والفائدة منه .من خلال فقرة محكمة ووجيزة بحيث

ثم يختم المعلق المقدمة بطرح المسألة القانونية أو المشكل القانوني الذي أثاره النص محل التعليق، ويكون ذلك إما من خلال سؤال مباشر أو من خلال تساؤل غير مباشر.

بعد طرح المسألة القانونية أو المشكل القانوني يقوم المعلق بالإعلان عن الخطة المتوصل إليها والتي يعتزم اتباعها، وذلك بإبراز العناوين الرئيسية فقط، من خلال عبارة، وسيتم الإجابة عن الإشكالية أو التساؤل المطروح عبر اعتماد التقسيم التالي : المبحث الأول : .... والمبحث الثاني : ....

2- العرض:

أما بالنسبة للعرض فيقوم فيه المعلق بالتطرق بنوع من التفصيل لكل جزئية من الخطة التي اتبعها من المباحث، المطالب، ثم الفروع إذا اقتضت دراسة الموضوع الذهاب إلى تقسيمات فرعية، ولا يكتفي هنا بذكر العناوين وحدها، بل يجب عليه مناقشتها بتعبيره الخاص، وهو الأمر الذي يستدعي إلمام المعلق بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي استقاها في دراسته ومن الكتب القانونية المختلفة، والأحكام القضائية وغيرها...

يقوم المعلق في صلب الموضوع بتحليل ومناقشة الأفكار التي جاء بها النص، وفيه يتم تجميع شتات الموضوع بمنهجية دقيقة ومنطق سليم، فيقوم المعلق بإجراء تأصيل للأفكار المختلفة وعمل مقارنات واستنتاجات منطقية، قد تفيد في فهم أكثر للموضع والإجابة عن المسائل المثارة .

لا يكتفي المعلق في هذه المرحلة بمجرد سرد للمعلومات أو إعادة كتابة أفكار النص بآلية دون تفكير، بل يجب عليه تناول نقاط النص بتعمق وتدبر من خلال تحليلها ومناقشتها بغرض تقييمها، ثم بعد ذلك تبنيها أو رفضها مع سرد الحجج والبراهين، كما يتم تناول تلك النقاط من خلال إبراز قيمتها العلمية دون الاكتفاء بالقيمة التي أرادها واضع النص.

وهنا يجب التنويه بأن التحليل والمناقشة الناجحة تقتضي التقيد بالموضوع وعدم الخروج عنه بأي حال من الأحوال، ولا يعني ذلك عدم الاستعانة عند الاقتضاء بالأفكار القريبة منها حتى ولو لم ترد في النص.

يجب التذكير في الأخير، على ضرورة تحليل ومناقشة موضوع النص بكفاءة واقتدار وليس عن طريق النقل والتقليد، وهذا يعني إبراز المعلق لشخصيته وقدراته العلمية، كما يعني ذلك، الابتعاد عن نقل فقرات النص حرفيا أو استرجاع المعلومات النظرية آليا دون مناقشة ذكية، كما يقتضي ذلك حتما، مناقشة أفكار النص وانتقادها وإبداء الرأي المبرر والاستعانة بالأمثلة الحية غير تلك التي ذكرها النص، وهذا السبيل الموضوعي الناجح للوصول إلى النتائج المرجوة.

3- خاتمة:

يختم المعلق تحليله ومناقشته لموضوع النص بفقرة موجزة ومحكمة تلخص المناقشة التي جاءت في صلب الموضوع، وبعدها يسرد المعلق النتائج المتحصل عليها، تليها مجموعة من التوصيات ترمي إلى تعديل النص أو إلغائه وحسن تطبيقه على أرض الواقع مع اقتراح البديل ما أمكن، وحبذا لو يعرض رأيه الخاص في حالة مخالفته لرأي الكاتب أو المشرع، ولن يكون ذلك إلا عبر تبرير الرأي الخاص وذكر أسانيده وحججه.

أما بخصوص ابداء الرأي فلا نقصد به الاجتهاد في مواجهة النص، وانما قد يكون وجهة نظر بخصوص اختيار الالفاظ التي صيغ بها النص أو نقدها او اقتراح بعض الإضافات، كله وارد من طرف المعلق، وهذا كله يعمل على تنبيه المشرع الى تجويد الصياغة القانونية وتحسينها.

المحاضرة الأولى : التعليق على نص قانوني

المطلوب: التحليل الشكلي والموضوعي لنصوص المواد الآتية مع الإعلان عن الخطة

1-التعليق على المادة الأولى من القانون المدني التي تنص على:

«يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة».

2- التعليق على المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية: «الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة.»

3- التعليق على المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على : »يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه .

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه .

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض .

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.»

4- التعليق على المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

5- التعليق على المادة 119 من القانون المدني

الباب الأول: مصادر الإلتزام الفصل الثاني : العقد القسم الرابع : إنحلال العقد

المادة 119: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان مالم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الإلتزامات.»

6- المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء بها تعديل القانون بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 تنص على: «لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول .

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.»

7- المادة 46 من القانون 90-25 المؤرخ في 18- 11- 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري

التي تنص على : «يعاقب بالحبس سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج الى 10.000 دج كل شخص تعمد تصريحا غير صحيح، أو اشهادا غير صحيح أو استظهر اوراقا أو وثائق أو عقودا غير صحيحة، أو افسد بعضها، فحصل أو سعى ليحصل غيره بغير حق على شهادة حيازة أو استعمل أو حاول استعمال شهادة ملغاة.

ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و 5000 دج كل شخص عطل أو منع تسليم شهادة الحيازة بمراوغة تدليسيه أو احتجاج أو اعتراض تعسفي.»